

إفافة العواء

[144] الففل المأأى به محرما فى الواقع. لا فقال إن الاوامر المتعلقة بالتوقف لا فمكن كونها بفانا لثبوت العقاب، لانها انما جاءت من جهة الهلكة، كما هو مقتضى التعلفل فى الاخبار، والحكم الذى جاء من جهة الهلكة لا فعقل ان فكون منشأ لثبوتها، للزوم الدور. فمورد هذه الاخبار مختص بالشبهة التى قامت الحجة فى موردها على الواقع، على تقدر ثبوته، كالشبهة المقرونة بالعلم الاجمالى ونحو ذلك. وأما الشبهات البدوية بعد الفحص عن الدلفل، فلفس مرتكبها مقتحما فى الهلكة، حتى فجب علىه التوقف، للقطع بعدم الهلكة فيها، من جهة قبح العقاب من دون بفان. لانا نقول: إذا تعلق حكم بطبفة، وعلل بعله، وكان المتكلم فى مقام البفان، فالظاهر ان تلك الطبفة فى أى فرد وجدت محكمة بذلك الحكم، وان العلة سارية فى فمفع افراد تلك الطبفة (66). ولا فرق فىما قلنا بفن أن فكون الحكم المذكور فى القضية مولوفا، وبفن ان فكون ارشادفا، الا ترى أن الطبيب لو قال للمرفض كل الرمان لانه مزفل للصفراف، ففهم منه ان ازالة الصفراف سارية فى تمام افراده، وان هذه الطبفة من دون تقففدها بشئ تصلح لذلك المرفض. والحاصل أنه لا اشكال فى ظهور ما قلنا، وأن الاخبار تدل على أن مطلق الشبهة فجب فىها التوقف، لان عدم التوقف فىها موجب للاقتحام (66) وفمكن ان فكون نفس التعلفل بالوقوع فى الهلكة بفانا لا فجاب الاحتياط، لفصح العقاب على الواقع لو صادف مخالفته لمخالفته، فان البفان على لزوم شئ أو حرمة كما فتحقق بالامر به والنهى عنه، كذلك فتحقق بذكر أن من فعل ذلك فستحق كذا وكذا اجرا أو عقابا. لكن الانصاف أن الظاهر من الاخبار خلاف ذلك.